

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ معدلاً بالقرار رقم ٢١٥٨ لسنة ٢٠١٧

بشأن تحقيق الانضباط المالي والإداري ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار :

(المادة الأولى)

يكون الاستثناء من حكمي الاستبدال والشراء المركزي الوارددين بالموادتين الثالثة والخامسة من القرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه موافقة رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على المبررات الملحة والضرورية التي تعرضها الوزارات والجهات التابعة لها ، والمحافظات وغيرها من وحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة الخدمية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل